

سياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين

التاريخ 28 جمادى الأول 1443هـ

الموافق : 1 يناير 2022م

بنك السودان المركزي - الخرطوم

الادارة العامة للسياسات والبحوث والاحصاء

منشور إدارة السياسات رقم (2022/3)

معنون إلى كافة المصارف والجهات ذات الصلة

الموضوع : سياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين

عملاً بسلطات محافظ بنك السودان المركزي بموجب المادة (7) والمادة (8) من قانون تنظيم التعامل بالنقد لسنة 1981م (تعديل 2011م) والمادة (20) من لائحة تنظيم التعامل بالنقد الأجنبي لسنة 2013م ، وبعرض تعظيم موارد النقد الأجنبي فقد تقرر الآتي :

أولاً / إلغاء المنشورات الآتية:

1. منشور إدارة السياسات رقم (2020/8) الصادر بتاريخ 6 فبراير 2020 الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب الحر .

2. منشور إدارة السياسات رقم (2020/16) الصادر بتاريخ 25 يونيو 2020 الخاص بسياسات شراء وتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين.

ثانياً/ تعريف الذهب الحر:

يقصد به الذهب المنتج بواسطة التعدين الأهلي أو ما يعرف بالتعدين التقليدي.

ثالثاً / يتم تصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين وفق الضوابط الآتية :

1. يُسمح بتصدير الذهب بواسطة أي شخص معنوي بعد إستيفاء كافة إجراءات وضوابط الصادر السارية .

2. يتم تنفيذ عمليات صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين بطريقة الدفع المقدم فقط، ووفقاً لأسعار البورصة العالمية.

3. يُسمح بتصدير الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين بعد تصفيته بمصفاة السودان للذهب. دون استثناء لأي جهة.

4. يُسمح للشركات العاملة في مجال مخلفات التعدين بتصدير كامل إنتاجها بعد أن يتم تحصيل أنصبة الحكومة من الأرباح والعوائد الجليلة والزكاة والضرائب عيناً من الإنتاج الكلي لتلك الشركات بواسطة الشركة السودانية للموارد المعدنية .

5. يتم الإحتفاظ بمحصيلة صادر ذهب التعدين التقليدي ونسبة شركات مخلفات التعدين في حساب مكتبي بالنقد الأجنبي باسم المصدر يفتح لهذا الغرض لدى المصادر المعتمدة يسمى (حساب صادر ذهب) يُغذى بالمحصيلة فور إسلامها، على أن تبقى محصيلة الصادر الخاصة بالمصدرين في حسابات الصادر لفترة أقصاها 5 أيام عمل . وفي حالة تجاوز الفترة المحددة لبقاء المحصيلة في حساب الصادر يتم شراؤها لصالح بنك السودان المركزي وبسعر شراء المصرف المعلن في ذلك التاريخ.

6. يتم استخدام محصيلة صادر الذهب الحر وذهب شركات مخلفات التعدين في أي من الأوجه الآتية :

أ. الإستيراد لصاحب المحصيلة وفق الضوابط المنظمة للإستيراد.

ب. بيع المحصيلة لمصرف المصدر أو أي مصرف آخر.

7. على المصادر عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصدر ذهب شركات مخلفات التعدين إلا بموجب موافقة مكتوبة من بنك السودان المركزي بعد إستيفاء المطلوبات الأخرى.

8. على المصادر عدم تكملة الإجراءات المصرفية لصدر الذهب الحر إلا بعد إبراز المستندات المطلوبة من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس الخاصة بالأوزان والمعايير.

9. يتم تصدير الذهب بغرض التصنيع والإعادة ، وفقاً للضوابط الآتية:

أ. إيداع ضمان عيني في شكل ذهب مصنف عيار 999,9 بكمية مساوية للكمية المراد تصديرها وإفاده بنك السودان المركزي بشهادة الإيداع تتضمن رقم إستماراة الصادر.

ب. إستيفاء شهادة المواصفات والمقاييس.

ج. تسليم الضمان العيني المشار إليه في (ثالثا-9) أعلاه لبنك السودان المركزي لإتخاذ الإجراءات اللازمة وذلك في حالة فشل العميل في إرجاع الذهب المصدر بغرض التصنيع والإعادة خلال فترة شهر.

رابعاً / ضوابط عامة :

1. يلتزم المصدر بكافة الضوابط الصادرة من الجهات الإشرافية والرقابية المختصة كهيئة المواصفات والمقاييس، هيئة الجمارك، وزارة التجارة والتموين، وزارة المعادن وشركة مصفاة السودان للذهب.

2. يكون الحد الأدنى لاعتماد عقد صادر الذهب عشرة كيلو جرام بالنسبة للذهب المصنف ، أو ما يعادل عشرة كيلو جرام من الوزن الصافي للذهب بالنسبة للذهب المصدر خام وذلك حسب شهادة الفحص والتحليل الصادرة من الهيئة السودانية للمواصفات والمقاييس.
3. يُحظر تصدير الذهب بواسطة الجهات الحكومية، والأجانب أفراداً و/أو شركات (عدا شركات الامتياز العاملة في مجال تعدين الذهب).
4. ينحصر دور بنك السودان المركزي في شراء الذهب بغرض بناء الاحتياطيات العينية للذهب وفقاً للقانون وأن يتم الشراء من سوق الذهب مباشرةً .
5. على المصارف مد بنك السودان المركزي - إدارة الاحتياطيات والذهب بالإدارة العامة للأسوق المالية براجعة شهرية لتصادر ذهب التعدين التقليدي و شركات مخلفات التعدين وفقاً للنموذج المعد لذلك .

يسري العمل بهذا المنشور اعتباراً من تاريخه مع مراعاة تعميمه على كافة فروعه العاملة .

ع/ بنك السودان المركزي

بدر الدين حسين

شيرين عمر عبدالرازق
جبر الله

إدارة السياسات
الإدارة العامة للسياسات والبحوث والإحصاء